



UN LIBRARY

DEC 8 1974

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/9980
16 December 1974
REPUBLIC
ORIGIN AL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٨١ من جدول الأعمال

مسائل المؤلفين

تقرير للجنة الفاصلة

المقرر : السيد عمرو م. عثمان (مقرر)

المحتويات

الفقرة الصفحة

أولا	٦	٦ - ٦	٦
ثانيا	٧	٤٧ - ٣	٤٧
ثالثا	١٥	٨٤ - ٤٨	٨٤
رابعا	٢٦	٨٦ - ٨٥	٨٦

٤- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) الوارد في الوثيقة A/9603 ، قرار المجلس في هذا الشأن E/RES/1857 (١٥-١) المؤرخ في ٢٠ أكتوبر/مايو ٢٠١٣، ينص على: «إن المرأة في أمانات المنابع الدخلية في مجموعة ميسّرات الأمم المتحدة».

٤- واقتصر الأمين العام في تقريره إلى الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وضع بياناً موحداً للمبادئ والمعايير والإجراءات يستند إلى توصيد المبادئ التوجيهية المختلفة لتدبير المؤلفين . وشدد على ضرورة مواصلة الجهد المبذولة لتدبير المؤلفين ذوى المؤهلات العليا على أوسع أساس جغرافي ممكن ، مع تجنب أي تمييز بسبب الجنس واللجوء كلما أمكن إلى عقد المسابقات . كما أوصى التقرير باتفاق عدد من التغييرات التقنية في الإجراءات المتبعة في حساب عدد المناصب المرغوب لكل جنسية وأقليم . وفيما يتعلق بالمؤلفين الذي يشغلون مناصب كبيرة ، أوصى الأمين العام بتوزيعهم بحسب الأقليم على نحو يتفق بصورة عامة مع توزيع المؤلفين عموماً ، وأوصى ، فيما يتعلق باللجان الاقتصادية الأقليمية ، أن تكون غالبية مؤلفيها من بلدان الأقليم المعنى . وتتعلّم هذه التوصيات بتدبير المؤلفين لمناصب الفئة الفنية والمناصب الكبيرة ، التي لا تتطلّب مؤهلات لفوية خاصة .

٥- كما أوصى التقرير ان يعتبر المرشحون لمناصب غير تلك التي تتطلب مؤهلات لفوية خاصة مسؤولين لا يقلّ عن الأدنى من المؤهلات اللفوية اذا كان لديهم معرفة كافية باحدى لغتي العمل المستخددين في الامانة العامة .

٦- وقام الأمين ، في تقريره إلى الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، بادراج وتطوير الكثير من المبادئ والتوصيات الواردة في تقرير العام السابق . وبعد صدور قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (٢٨-٢) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي ادخل تغييرات جوهريّة في جدول الانصبة المتربّرة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ، أوصى بتعديل نظام عدد المناصب المرغوب . وينتظر أن يجعل هذا النظام ، الذي يشمل ... مناصب خاضعة للتوزيع الجغرافي ، قائماً على أساس متوسط عامل عضوية يتراوح بين ٢٠ و ٢٤ منصب ، وعامل سكاني يبلغ ٢٠٠ ، وتوزع بقيمة المناصب طبقاً لجدول الاشتراكات الشائع بالميزانية . وبمُمكّن الخروج عن هذه المعدلات فـ حدود ٢٠ بالمائة لا ضغاءً مرونة عليها .

٧- كما أوصى الأمين العام بتعديل الأدائم الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٢٤ (٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ بشأن العوافز المفوية بحيث يصبح الالام بلفة ثانية ، في الأحوال العادلة ، شرطًا لترقية مؤلفي الرتبة الفنية الأولى حتى الخامسـة (P1-P-5) ، على أن يترك لتقدير الادارة تحديد ما إذا كان هذا الالام لا زما في حالة الترقية .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المطبوع رقم ٣ (A/9603) .

إلى رتب أولى ، ولما بان الموقف المنشورة يلزماً ان تقام ، في الوقت الحاضر على جميع موافق الفعالة الندية من المرشحة الأولى إلى رتبة المدير العام (P-1-D2) ، الذين يশغلون مناصب لا تتطلب شهادة لشهادة ، بينما في ذلك الموقفون العاطلون بالمهيئات الفرعية للأمم المتحدة .

بررت إدارة ترار المسؤولين الاقتصاديين والإقتصادي البصصية العامة باعتماد مشروع القرار الذي يزيد من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الفرعية لتأمين توازن عادل بين النساء والرجال من المؤمنين ، ونهاية في المعاشر الابيرة والمساهمة التوجيهية .

بيان المعاشرة

- (أ) تفاصيل المعاشرة التي بررت بشأن البند رقم (١) ماليي : (أ) التوزيع الجغرافي ؟
- (ب) والمؤشرات الجديدة لتدبير المؤمنين التي اتقر بها الأمين العام في تقريره ؟
- (ج) والتوازن النسوي ؟ (د) واستعداد النساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

التنمية والزان

فيما يلي تفصيل معاشرة إله بالازم من عدد ونوع تحسينات السنوات التالية الماضية فيما يتعلق بالتوازن الجنسي المعاشر ، نماذجها ، ناتجها ، ول وأدائم مختلفة لأوروبا الشرقية وآسيا والشرق الأقصى مختلفة جعلنا ناتجها ، زمانها لأن معاشرة المؤمنين الأمانة العامة لا ينبع في تناولها ، حيث عدد ، الوجه ، المختلفة في ، بل ، ومن حيث نوعية تلك الواجهات ، فنجد أعلاه أن عدم التوازن الجنسي يسود بوجه اكبر في المراتب العليا . ونذكر به ، المتقد وبين الى أن به ، اندرون ، أو بغير ، من معاشرات الدول ذات الصلة الأبية الراية ، وذلك بالاعتراض على بعض الوسائل ، أو بعض المعاشر ، وأعربوا عن أحدهم في أن ، معاشرة ، أن تدبير المؤمنين ، الأدلة على ، تحسين التوزيع الجنسي ، وعلى ، إزالة التمييز الفاقع ، العدد من الدليل ، وتنفيذه التمييز المفترض ، وتحسين اجراءات التدبير ونوعية المؤمنين المديرين وأن ينبعوا أنه ينبع على الأمين العام أن يندم إلى البصصية العامة ، سنويا ، تقريرا من التقدم المحرز في ، وأبيه ، المعاشرة المذكورة . ونبه به ، الممثلين إلى أن تصبح الاختلالات الجنسانية ، أكبر مسألة ، سياسية ، أشرف منه ، مسألة ، ادارية .

ذلك ، تعيينا لترازن ، تغير ، ، وتأمينا لتزويد ، الأمانة العامة بمزيد من " الدماء الجديدة " ، أو ، بمعنى ، الممثلين ، من ، تعيينا ، م ، الإثبات ، تغير ، زيارة ، عدد ، التغييرات الجديدة الأولى ، بالنسبة لمحدد ، التغييرات المدعمة . ولكن ، تغير ، أن ، التغييرات المدعمة ، تغير ، ، ونها ، بين ، المؤمنين ، للبلدان ، الممثلة ، تغيير ، تغير ، ، لأن ، به ، رقم ، يه ، اون ، يش ، اون ، و ، اغيرهم ، إلى ، ما ، بعد ، لوغسن ، السنتين ، و ، من ، الأمانة ، التي ، التأثير ، ، و ، تغير ، ازتعان ، تغير ، دزن ، تغير ، العون ، ، و ، تغير ، أربابا ، أكثر

من المناصب امام البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً . وأشار سعاده الأمين العام لشؤون المؤلفين ، متعدداً نيابة عن الأمين العام ، الى أن سياسة الاشتراك بالمؤلفين التي ما بعد من التقى ، تستند على قرار الجمعية العامة ٢٨٨٧ اولاً (١٩٣٣) المؤرخ في ٢٣ آذار الأول / ديسمبر ١٩٣٣ ، وحين اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار بالتزامن مع تقرير الجدول المشتركة لمجلس وزراء المؤلفين الذي أشار الى ما أعرب عنه الرئيس التنفيذي بيون للنظامات التابعة لجنة دون الأسم التي تمت في المشتركة لمعاشات المؤلفين من عزفهم على أن يعمدوا ، في حالة تيسير القرار المشترك ، على تعيينهم استيفاداً سلائمه التقديرية عند اللزوم للاشتراك ، ببيان المؤلفين التي ما بعد من المستويين ، وأنه من الهدف من ذلك بجعل سياسة التقاضي أكثر مرونة ، والتعريفي عن النغافات التي يستتبعها التأمين البسيك . وبالطبع أبعد الوفود أن يدرن ، في التقارير المقبلة عن تأمين الآمانة العامة ، بدور ، ازيد من عدد موظفي الفئة الفنية الذين قبوازوا من التقاضي ، ولذلك ما زالوا مستفدين ، بموجبها ، إذن خاص ، على أساس تعيين دائم أو تعيين مدد الأرسل ،

وعارض بعض الممثلين أية زيارة في التعبينات المذكورة الأولى ، مشيرين الى ما يليه عدهم كثيرون من المؤلفين الدائمين من أهمية أكبر لذا تناولوا البعد الدولي ، متبعين المنهجية الدولية ،

٢- وانتقدت عدة وفود المؤسسات التي اتبعت في التدبير خلال السنة السابقة ، وربما بسبب مساعد الأمين العام لشؤون المؤلفين بتوله أن ، صوّا آنا نقل من صوابي الماذن الممثلة تشخيصاً ، مفرطاً قد تم تدبيرهم ضمن ٥٥ مؤلفاً ، وانهم يمثلون جميع الأقاليم الجغرافية السبعة . وأرفقوا أن الآمانة العامة كانت تراعي دائماً عند تدبير مؤلفين بدور ، المعايير التقويمية الراردة لتشخيص قرار الجمعية العامة (٢٢٣-٢٥) المؤرخ في ٧ آذار الأول / ديسمبر ١٩٣٣ . وإنما ، إنهم في جمجم الأمور ، يتم استعراض المرشعين للتعيين من ، انتبهم إلى التعبينات والتقويمات ، التي تتضمن عضويته وأجراءاته مع أعداد المصيحة والميادين الواردة في النماذج الإداري والنظام الأساسي ، المحو أنفسهم بقرارات الجمعية العامة .

٣- وعلق أحد المندوبين بقوله إن ليس في شيئاً إلا مقتضاه ولا غير قرارات الباب ، في سنة العام أنه يصر يقول بأن صدّا التوزيع الجغرافي العادل ينبع على مؤلفي الآمانة التنفيذية وفقاً لمساهماتهم ، مثل آخر عن سبب استبعاد المصيحة ، التي يلزم فيها مؤسسات لشروعها ، كلّة من بين المعايير التي تخضع لهذا المبدأ . وأعرب أيضاً مثلاً عن تشذيباً في جهة التقسيم الذي للدور ، الذي يحيط به حسب الأقاليم بغير التوزيع الجغرافي . وأشار سعاده الأمين العام لشؤون المؤلفين إلى أن هذا التقسيم يعكس المفهوم الأصلي لتوسيع اللجان الاقتصادية التعليمية التي يتبعين على الأمم المتحدة انشاؤها . واضاف أنه قد طرأ تغييرات على هذا المفهوم وفقاً لرغبات الدول الصناعية ، والتي يبيّنون الذي أرادوه إدراجه ، ولو صعيبة في الأقاليم صغيرة . راجسترا ، تأكّد أنه لما كان من المفترض تعيين يعاد الدار في التقسيم النوعي التقليدي ، للدول الأعضاء لاغراض التوزيع الجغرافي ، فإن الأمين العام يحترم تناول بهذه المسألة غير تأمين الآمانة العامة .

٤ - وأعرب عدة مندوبين عن رأيهم بأن التوزيع الجغرافي العادل يمكن وينبئ تحقيقه دون إغفال أن المادة ١٠١ (٣) من الميثاق تنص على أن يراعى في المقام الأول عند تدبير المؤلفين ضرورة المسؤول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والزادة.

المدد الجديد للمناصب

٥ - وأشار صناع الأمين العام لشؤون المؤلفين في بيانه الاستهلاكي إلى أن المؤشرات الرياضية لا يمكن أن تكون بدليلاً لممارسة التقديرات التي تتيح للمؤلفين رادارتهم، فمهما تكون درجة التوزيعات الجغرافية للمناصب، فإن مهمة تحديد ما إذا كان الفرد كفأ أو غير كفء تعتمد على قرار إداري، يتخد رفقاً لمصاير معددة في الميثاق. ووافق عدداً من الممثلين على هذا الرأي وشددوا على أن المؤشرات العددية ينبغي أن تكون أدلةإدارية مرنة تستخدم في تدبير المؤلفين العدد. وتالوا أن التشدد الصばلي فيه في تأثيير هذا النظام من شأنه أن يضر بالمسار الشراطي الآخر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن مؤهلات الموظفين.

٦ - ووافق عددة ممثلين على الإجراءات المقيدة لحساب عدد المناصب المرغوب، والمقرحة في تقرير الأمين العام. وشددوا على أن التغيرات المتقرحة ينبغي أن تستهدف زيادة تمثيل البلدان الممثلة تمثيلاً نافذاً والبلدان النامية في الأمانة العامة.

٧ - ورأى ممثلان أن استحداث اشتراكات الميزانية كمبدأ توجيهي في حساب عدد المناصب المرغوب لكل جنسية ليس في صالح البلدان الصغيرة والنامية. وأكدوا على أن هذه الأريقة لا تتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي الواسع الذي وتجعل من المتضمن على البلدان النامية أن تحصل على المركز اللائق بها في الأمانة العامة. ونظراً للزيادة المطردة في عدد المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي، رأى أحد المندوبين أن يحد المدد الأدنى لمدد المناصب بالنسبة للدول ذات الاعتراكات البسيطة إلى شهانية مناصب بدلاً من المدد الذي اقترحه الأمين العام والذي يتراوح بين منتبدين وستة مناصب.

٨ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن المبادئ التوجيهية المتبقية إليها في تدبير المؤلفين هي على درجة كافية من المرونة وأنه لا يبرر لتغييرها، وقال، إن ما يحيره هو أن تقبل بعض الدول الأعضاء أية سيئة لا يزيد بمتضمنها عدد موانيها في الأمانة العامة. وأضاف أن عدد المناصب المرغوب ينبع أن يكون تابلاً للزيارة أو الفقiran بنسبة ٥% في المائة عن الأراتام المالة بدلاً من نسبة ١%. في المائة التي اقترحها الأمين العام. وعلق مثل الأمين العام على هذه الملاسنة فأقر بأن "عامل المرونة" هنا يمثل رقم اعتماداً، وقال أن الأمانة العامة لن يتحقق على أي تأثير عامل نسبته ٥% في المائة انتشارات اللجنة. ولا يجد أهدافه أن الرسالة قد انللت لأن للذار في

وقال مثل الأمين العام ردًا على سؤال ، أنه طبقاً للإحصاءات المتاحة ، فإن ٢٠٠٠ امرأة من بين ٣٠٠٠ النساء اللائي تقدمن بطلبات لشغل وظائف الفئة الفنية ، خلال العامين الماضيين ، هي من الولايات المتحدة . وبلغ مجموع من رشعتهن الحكومات من النساء في نفس الفترة ١٥٣ امرأة مقابل ما يقرب من ١٥٠٠ رجل . وبلغ عدد النساء اللائي استخدمن من بين ٤٦ شهرياً استخدمنا خلال تلك الفترة ، ٦٦ امرأة أو ما يوازيها في المائة .

٤٢— وقال أحد الممثلين أن انتفاء ٧ في المائة من المرشحات للتعيين إلى الأقاليم الممثلة تمثيلاً مفرطاً يضع على البلدان الممثلة تمثيلاً ناقضاً مسؤولية ترشيح المزيد من النساء . وبينما رأى بعض الممثلين أنه ينبغي ، نظراً لعدم توفر عدد ذاته من النساء المرشحات للتعيين من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقضاً ، استعمال مرونة أكبر عند تأسيس المبادئ التوجيهية لتدبير المؤلفين بحسب الجنسية ، أيد البعض الآخر العبرود الصدقة لاستخدام مزيد من النساء ولكن في إطار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ف cedar .

ج — الاقرارات والتوصيات

٤٥— وفي الجلسة ١٦٧٩ قدم مثل الولايات المتحدة الأمريكية التعمديات التالية (A/C.0.١١٩٢/L.١١٩٢) على مشروع القرار الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٧ (١٩٥٧) أ— في الفقرة ١ من المنطوق — يستعاض عن عبارة " ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل " بعبارة " وبخاصة من مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الميثاق " .

ب— في مطلع الفقرة ٢ ، توضح لفاظة "آخر" بدلاً من لفاظة "أكبر" بعد عبارة "إلاه اعتظام " .

ج — في الفقرة ٤ من المطلع تدخل عبارة " وما هي جنسياتهن ؟ بعد عبارة " على المستوى الفني ومستوى رسم السياسة " . وتعد العبارة الواردة بعد ذلك وهي " مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل " .

٤٦— وفي الجلسة ١٦٨٧ ، قام مثل الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم شفوي للجزء (ج) من التعمديات التي قد صدرها ، مازفاً الجملة الأخيرة .

٤٧— وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل ٨ صوتاً وامتناع ٣ عضو عن التصويت ، التعمديات المذكورة على مشروع القرار بمورتها المنقحة شفويًا .

٤٨— وفي الجلسة نفسها ، اعتمد ، بدون تصويت ، مشروع القرار المقضي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٧ (١٩٥٧)، ببياناته المعدلة (إنظر الفقرة ٨٥ أدناه)، مشروع القرار الأول .

٢٦ - رفي البالسة ١١٨٢ ، قدم ممثل اليابان من رفع ترار (A/C.5/L.1201/Rev.1) اشتراك في تدبيه استراليا ، وتركيا ، وقانا ، واليابان ، وانه متباين الى متداه غي وقت لاحق ، وفيما يلي ذكره :

١ - أن المبنية الخامسة ، وهي تحيا اعلما بتقريري، الأمين العام المتخصصين في الوثائقين A/9724 المؤرخة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ و ٩/٩٢٢٥ المؤرخة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، تذكر بالمبادئ الأساسية التي تتبعها سياسة الأمم المتحدة لتدبير المغارفين ، كما وردت في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الميثاق . وتوافق المبنية تصريحها بالرأي المعبر عنه في قرار الجمعية العامة ١٨٥٢ (١٧) والذي يسلم بأهمية مبدأ التوزيع العادل في تكريم الأمانة العامة ، وترى أن هذا المبدأ ينسجم مع اعتبار ذي الصلة في توسيع المهاجرين وضرورة تأمين أرفع مستويات الكفاية والاحتياج والزيارة . وفي هذا السياق تذكر المبنية بأن استعداد المصوّرات المغرّب فيها لما يصيب كل بلد واقليم من المناسبات لتيسير عملية التوزيع الجغرافي للمنابع الفنية والتي تحلوا ، إنما أريد به أن يكون أداة منتهى للتنمية الإدارية . وترى المبنية أنه ينبغي البقاء على المبادئ التي توجها المبنية الخامسة من قبل لتحديد المصوّرات المغرّب بها لعدد المنابع . ومن ذلك ، فإن المبنية ترجو الأمين العام أن يعتمد إلى دراسة ما يمكن من صياغة مبدأ التوزيع المناسب بين الدول الأعضاء على أساس الاعتبارات الجغرافية ، بما في ذلك رفع المستوى الأدنى من عدد المنابع ، غير ضوء المناشرات الذي دارت في المبنية الخامسة أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، وتقدم تقرير بالآثار التي تترتب على ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٢ - أن سياسات الأمم المتحدة لتدبير المغارفين ، كما يأتى بها الأمين العام ، يجب أن توجهها الاعتبارات السالفة ذكرها ، وكذلك الاعتبارات التالية :

- أ - ضرورة تكثيف مبدأ التوزيع الجغرافي الشامل على الأمانة العامة ككل ؛ ولتحقيق هذه النهاية ، لا ينبغي أن يفارق أي منصب أو دائرة أو شعبية أو وحدة ما في الأمانة العامة كونه على أية درجة عضو بمفرد ما أو أى إثنين بمفرده .
- ب - وصول بذل مزيد من الجهد لتوسيع المصوّرات المؤذنة الأبية في مناسب المصوّرين الفني والمهالي .
- ج - وصول بذل مزيد من الجهد لتسهيل دعم التوازن في بيكال الأعمار في الأمانة العامة .

٢ - ويفيد من على الدوافع الاعفاء ، وهي نفس نسب عينيهما الموارد ذات الصلة بالمشروع من الميثاق ، أن تتمارن تماما كلية من الأمانة في تنفيذ السياسات الآتية المذكورة .

٤ - بالكلمة ، من اتفاقيها بأن مدة لائحة ثانية ، وفقا لما هو محدد في القرار ٢٤٨٠ باه (D-2) ، يفهم أن تكون في الماددة لازمة كرار لتربيته الموافقين ابتداء من الرتبة الفنية الأولى (P-1) وانتهاء برتبة مدير العام (D-2) ، تعتقد أن الكفاية وبرودة عمل الموافق يوجب أن يؤخذوا بما أتيحت لهم في الاعتبار . وبهذا الشأن ، تعتقد اللجنة أن يابق الترار المذكور أعلاه تابيتا منا في تربيته الموافقين .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل اتحاد الرؤساء ورؤسات الاشتراكية السوفياتية التهدى لات التالية (L-1203/A) على مشروع القرار :

(أ) يستعرض عن البزء الأول ، من الفقرة التربيعية بـ من الفقرة ٢ بالنص التالي :
”وبهذا يثبت صدور التوزيع الجغرافي العادل ، لا على الأمانة العامة ككل فحسب وإنما على كل من اداراتها وشعبها أيضا ؟ ”

ويضاف ، ما تبقى من الفقرة الفرعية بـ ، من الفقرة ٢ ابتداء من عبارة ”ولتحقيق هذه النهاية ” .

(ب) في بداية الفقرة الفرعية بـ من الفقرة ٢ تضاف عبارة ”وفقا للتوزيع الجغرافي العادل ، ”
”ـ وبهذا يثبت بهدو أكبر لزيادة النسبة المئوية لمواطني الأمانة العامة ذوى العقد المحددة المدة . ”

٦ - وفي الجلسة ٢٣٧٧ ، قدم ممثل كندا التهدى لات التالى لمشروع القرار :

(أ) تتمسك بالبطلة الأبية من الفقرة ٤ ،

(ب) أو تخل في البطلة نفسها كلية ”ستمرا ” بعد عبارة ”تابيتا منا ” .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اتفق ممثل الكومنولث الشماليين الشعوبين التاليين للنقطة ١ من مشروع القرار :

(أ) في البطلة الثالثة ، يستعرض عن عبارة ”إتياس ” به بارزة ”لتبييت ” ، وتضاف ”على أساس دوري ” بعد الكلمة ”الجغرافي ” ،

(ب) وفي البطلة الخاصة ، تضاف عبارة ”بما في ذلك رفع المستوى الأدنى لعدد المناسب ” .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اتفق ممثل ترينيداد وتوباغو أن يستعمل ، في البطلة الرابعة من الفقرة ١ من مشروع القرار عن عبارة ”ينبه إلى ابتداء على ” ، ينتهي ، ريشما يصدر أمر قرار بذلك الإبتداء على ” .

” وتبعداً لذلك ، تقرر الملجنة السياسة المرنة التي يتبعها الأمين العام في تنفيذ القرار المذكور أعلاه بشأن ترقية الموظفين ” ،

٣٧ - وفي الجلسة ١٦٨٢ ، سحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديله الأول والثالث ودعا إلى اجراء تصويت مستقل على الفقرات الفرعية أ و ب وج و د من الفقرة الثانية من مشروع القرار .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، ام تمثل انوار ور ، بالنيابة عن سرلوبير ، أيدوا ، بحسب تعديله الأول ، ودعا إلى اجراء تصويت مستقل على التعديلين الثاني والثالث .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، ام تمثل كوستاريكا ، بالنيابة أيثما عن ممثلي كولومبيا وكوارور ، عذفوا لفترة ”بعينها“ من التعديل الثالث لمشروع القرار وسحب صندوق كندا تعديله .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، فُرِّج ممثل الدوبيت بتعديلاته الذي كان قد اقترحه على الجلسة الخامسة من الفترة ١ من مشروع القرار أثناء الجلسة ١٦٨٣ . وقال ان وفده لا يحجز اهتماماته زيارة في المستوى الأدنى من عدد الممثليات من شأنها أن تفيد البلدان الممثلة في الأمانة العامة تمثلاً مفرطاً . بيد أن ممثل اليابان قال ان الدول المشاركة مشروع القرار لا تستطيع ، مع الأسف ، القبول باتخاذ هذه .

٤١ - وفي الجلسة نفسها تررت الملجنة ما يلي :

(أ) الموافقة على الفترة ٢ من الوثيقة A/C.5/L.1204 بأغلبية ٥ سوتاً مقابل ١٥ وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت .

(ب) الموافقة على الفترة ٣ من الوثيقة A/C.5/L.1204 بأغلبية ٣٣ سوتاً مقابل ٢٣ وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت .

(ج) الموافقة على الفقرة الفرعية (أ) من الفترة ٢ من الوثيقة A/C.5/L.1200/Rev.1 بأغلبية ٨ سوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

(د) الموافقة على الفقرة الفرعية (ب) من الفترة ٢ من الوثيقة A/C.5/L.1200/Rev.1 بأغلبية ٧٦ سوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .

(هـ) الموافقة بالاجماع على الفقرة الفرعية (ج) بنصها المعدل ، والفترة الفرعية (د) من الفترة ٢ من الوثيقة A/C.5/L.1200/Rev.1 .

(و) الموافقة على كامل الوثيقة A/C.5/L.1200/Rev.1 بنصها المعدل ، بأغلبية ٧٩ سوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت .

قرارات اللجنة :

٤٢ - تررت اللجنة الخامسة أن تدرج نص الفقرات ٣٤ إلى ٧٤ الواردة أدناه في تقريرها الذي سترفعه إلى الجمعية العامة .

٤٣ - إن اللجنة الخامسة ، وهي تعيل علما بتقرير الأمين العام في الوثيقة A/9724 المؤرخة في ٢٧ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٤ و A/9120 المؤرخة في ٢١ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٣ ، تذكرة بالمبادئ الأساسية التي تتضمن لها سياسة الأمم المتحدة لتدبير المؤلفين بما وردت في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق . وتواصل اللجنة تمسكها بالرأي الصادر عنده في ترار الجمعية العامة ١٨٥٢ (١٢-١) والذي يسلم بأهمية بدأ التوزيع الجغرافي العادل في تنوين الأمانة العامة ، وترى أن هذا العبدأ ينسجم مع الاعتبارات الفنية التي توافق المعايير في جهاز المؤلفين ، وهو ضرورة تأمين أرفع مستويات الدفاعة والاختصاص والنزاهة . وفي هذا السدد ، تذكرة اللجنة بأن استخدام المستويات المرغوب فيها لما يهم كل بلد وإقليم من المناصب لقياس عدد النساء التوزيع الجغرافي للمناصب الفنية والتي تتولى ، إنما أورد به أن يكون إدارة مركزة للتداريم الإداري . وترى اللجنة أنه ينبغي الابقاء على المبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة من قبل لتجديدها العدد المرغوب من المناسب . ومع ذلك ، فإن اللجنة ترجو الأمين العام أن يعتمد إلى دراسة ما يمكن من بحث آخر لتوزيع المناصب بين الدول الأعضاء على أساس الاعتبارات الجغرافية ، بما في ذلك رفع المستوى الأدنى من عدد المناسب ، في ضوء المناشرات التي دارت في اللجنة الخامسة أثناء الدورة التاسعة والعشرين ، وتقدم شريرا عن الآثار التي تترتب على ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٤٤ - كذلك لا تزال اللجنة الخامسة تتمسك بالباب الذي وجّهته إلى الأمين العام في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة (٣) والقاضي بأن يغير تدراً أكبر من الاستفهام ، لدى تدبير مؤلفي المستويات العليا الذين يشتغلون مباشرة في رسم السياسة الإدارية للأمم المتحدة ، للمرشحين القادمين من البلدان ذات التمثيل غير الكافي في المستويات العليا بهذه ، وخاصة من البلدان النامية ” .

٤٥ - إن سياسات الأمم المتحدة لتدبير المؤلفين ، كما يأبته الأمين العام ، يجب أن توجهها الاعتبارات السالفة ذكرها ، وكذلك الاعتبارات التالية :

أ - ضرورة تنوين خدمة مدنية دولية مؤسسة على أربع مستويات الدفاعة والاختصاص والنزاهة ؟

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرئيات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ٨٩٨٠ ، الفقرة ٦٢ (ب) .

ب - وجوب تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على الأمانة العامة ككل ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، لا ينبغي أن ينذر إلى أى منصب أو دائرة أو شعبة أو وحدة ما في الأمانة العامة كوقف على أى دولة عضو بمفردها أو أى إقليم بمفرده ؛

ج - وجوب بذل مزيد من الجهد لتوسيع عدد أكبر من المرشحات المؤهلات في مناصب المستويين الفني والمعالي ، على أن توضع في الاعتبار ضرورة العدل في التوزيع الجغرافي ؛

د - وجوب بذل مزيد من الجهد لتصحيح عدم التوازن في هيكل الأعمار في الأمانة العامة ؛

٤٦ - ويتعين على الدول الأعضاء ، وهي تتبع نسب عينيهما المواد ذات الصلة بالموضوع من الميثاق ، أن تتعاون تعاوناً كلياً مع الأمين العام في تنفيذ السياسات الآتية المذكورة .

٤٧ - وان اللجنـة ، مع اقتناعها بأن معرفة لغة ثانية ، وفقاً لما هو محدد في القرار ٢٤٨٠ باه (٢٣-٢١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، يجب أن تكون في العادة لازمة كشـرتـ لترقـيةـ المؤـلفـينـ اـبـتدـاءـ منـ الرـتـبةـ الفـنـيـةـ الـأـلـىـ (P.1)ـ وـاـنـتـهـاـ ،ـ بـرـتـبـةـ المـديـرـ العـامـ (D.2)ـ ،ـ تـرـىـ أـنـ فـيـ وـسـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ ،ـ فـيـ حـالـاتـ يـكـونـ لـكـفـاءـةـ الـمـوـلـفـ الـفـنـيـةـ وـنـوـعـيـةـ عـمـلـهـ أـعـمـيـةـ خـاصـيـةـ فـيـهاـ ،ـ أـنـ يـسـتـمـرـ فـيـ تـطـبـيـقـ الـقـرـارـ السـابـقـ ذـكـرـهـ تـطـبـيـقاـ مـرـناـ فـيـ تـرـقـيـةـ الـمـوـلـفـينـ .ـ

ثالثاً - مسائل المؤلفين الأخرى

أ - الوثائق المطرودة على اللجنة

٤٤ - نظرت اللجنة في الوثائق التالية المتعلقة بالبند ٨١ (ب) من بيدول الأعمال المعنون "مسائل المؤلفين الأخرى" :

(أ) تقرير الأمين العام عن "التفرقة في الدعامة على أساس العنس في ظل نظامي المؤلفين الأساسي والإداري" (٠٥/١٦٠٣) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصلة بالموضوع (٥/٩٦٠٦/Add.٥) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام عن التتعديلات المدخلة في النظام الإداري للوظائف خلال الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٢٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٤٧ (٠٥/١٦٠٠) ؛

(ج) مذكرة الأمين العام أحوال بهما إلى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاكل المؤلفين في الأمم المتحدة (٣٤٥٤) وموجزاً لهذا التقرير (٣٣٢٦). وكانت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (٤) ولثامنة والعشرين (٤) قد أجلت الدراسة الكاملة لهذا التقرير .

وكان أقسام اللجنة كذلك تقريراً الأمين العام (٠٥/١٦٠١) واللجنة الاستشارية (٥/٩٤٢) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة والتوصيات الرئيسية لدائرة التنظيم الإداري التي أسفر عنها استقصاؤها لادارة شؤون المؤلفين (٥/١٦٠١/Add.٥/٠٥/..). كما قدم الأمين العام للجنة بيانات (٥/١٦٣٩) عن الآثار الإدارية والمالية المتترتبة على اقتراحاته المتضمنة في الوثيقة (٥/١٦٠١) .

٤٥ - وقد أوصى الأمين العام واللجنة الاستشارية في تقاريرهما ، بوجوب بعض الاختلافات الفنية في الطريقة المقترحة لإجراء التغييرات ، باعتبار بعض التعديلات على النظام الأساسي والنظام الإداري للمؤلفين ، لازالة التفرقة بين الوظائف على أساس الجنس . ووفقاً لهذه الطلبات تستحق المؤلفة المتزوجة استرداد نفقات سفر زوجها لذروته بمقدار إجازة زيارة المرأة ، وذلك بما وانتهاء زيارتها ، والحصول على منحة الاعادة إلى الوطن عند ترك الأمانة العامة بالمعدل الذي يحصل عليه المؤلف العامل وعلى نفس الأسس المتخذ بالنسبة إليه ، المؤلفين المذكورون .

٤٦ - وقد تضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة تحليلاً انتقادياً للنارق المتبعة حالياً في الأمم المتحدة في تدبير المؤلفين من الفئة الفنية والتي تعلوها ، وتدريبهم وترقيتهم وإدارتهم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (٨٤٢٩) ، البند

كما تضم تقييمات لأسباب الصعوبات المواجهة . وعرض التقرير مجموعة من التوصيات تدخل في خمس فئات عامة هي :

- (أ) تنقية المفاهيم الأساسية الكامنة وراء سياسة الموظفين الحالية ؟
(ب) تدبير الممارسات الإدارية ؟
(ج) اصلاح طرق تدبير الموارف ؟
(د) ادخال نظام للتطور المهني ؟
(هـ) تعميل هيكل ملاكات الموظفين ومكافآتهم .

وكان توصية ابيرة تناولت الطريقة التي يمكن بواسطتها مواصلة السير قدما في العمل الذي بدأ بالتقدير وذلك عن طريق إنشاء فريق يكلف بذلك . وكانت توصيات دائرة التدابير الإداري، التي قدّمت أولاً إلى الأمين العام في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٢ ، قد عالجت الإصلاحات التي ستدخل في مجالات تسييف الأعمال، وتدعيم الموظفين، وإدارة شؤون الموظفين، وتنمية "دائرة" شؤون الموظفين .

١٥ - وبعلم الجمعية العامة قدم الأمين العام في تقريره النتائج التي توصل إليها بالنسبة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ودائرة التدابير الإداري، وملخص اللتدابير الازمة لتنفيذ تلك النتائج، والتي شرع في اتخاذها استجابة لتلك التوصيات ، وكذلك اشارة إلى التدابير التي يعتزم الأمين العام القيام بها في ١٩٧٥ و ١٩٧٦ . وكان التدبير المحدد المطلوب من الجمعية العامة هو الازن بتعيين خبريين في التصنيف لوضع نظام لتصنيف الأعمال شامل لكافة المناصب في الأمانة العامة .

١٥٢ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها أن هناك اتفاقا كبيرا بين نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ونتائج وتوصيات دائرة التنظيم الإداري . واللجنة آثرت مذكرة التغييرات المقترحة أو صرت بتنفيذها دون تأخير وفي المعدود التي تسمح باجراء ذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة . أما بالنسبة للتکاليف الإضافية التي يتطلبها تنفيذ ادارة التنظيم المقترحة لادارة شؤون الموظفين فقد أعربت اللجنة عن رأيها بأن هذه التکاليف ينبغي ان ت負 عليها في اطار الاحتياجات الشاملة في الميزانية حتى يمكن تعبيين درجة مناسبة من الألوية لكل اصلاح على حدة .

١٥٣ - وأشار الأمين العام في بيانه (١٦٣٩ / ٥٠٤) إلى تقديم للأول الإضافية الإجمالية اللازمة لتنفيذ الاتجاهات الجديدة في برنامج موافق الأمم المتحدة تنفيذا كاما . وقد قدرت الموارد اللازمة بمبلغ ٣٠٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ و ٢٤٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

بـ المناقشة

- ٤٥- شملت المناقشة التي جرت بموجب البند ٤.١ (ب) من جدول الأعمال ما يلي :
- (أ) التفرقة في المعاملة على أساس الجنس بمقتضى نتائج المونديفين الأساسي والإداري .
(ب) توصيات وحدة التفتيش المشتركة دائرة التعليم الإداري .

التفرقـة في المعاملـة على أساس الجنس

٤٥- قبلت بشكل عام مقترنات الأمين العام الراية إلى إزالة التفرقة في المعاملة على أساس الجنس من النتائج الأساسي والإداري للمونديفين ، مع مراعاة ملحوظات اللجنة الاستشارية . واعتبرت الآثار المالية المتربطة على هذه التغييرات ضرورياً يدفع للتغلب على أوجه الظلم القائمة وللتمسك بصورة أوثق بالعادـةـ بـعـنـ المـيثـاقـ . وأعرب وفد واحد عن شكه في اصلاحات المقترنة ، مؤكداً أن الرجل على المسموم هو الذي يصول الأسرة بـسـلـهـ .

التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة وعن دائرة التعليم الإداري

- ٤٦- تناولت المناقشة حول هذا الموضوع : (أ) الهيكل الأساسي لمؤلفي الأمانة ؛
(ب) تدبير المؤلفين ؛ (ج) إدارة شؤون المؤلفين ؛ (د) تدابير دائرة شؤون المؤلفين .

هيكل مؤلفي الأمانة العامة

٤٧- أكد عدد كبير من الممثلين ، إن لاـهـلـ النـموـ الـبـيـرـوـقـاطـيـ غـيـرـ المـذـلـمـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ والأزمة في معنوياتها ، على ضرورة اجراء اصلاحات هيكلية داخل دائرة شؤون المؤلفين وتصدير سياسات المؤلفين في الأمانة العامة . ونوه بعض الوفود بأن عدداً من توصيات وحدة التفتيش المشتركة في هذا الصدد تؤثر على جهاز الأمم المتحدة كـجـلـ وأعرب عن رأيه بأن على لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضاً أن تبحث هذه التوصيات .

- ٤٨- وعلّق بعض الوفود على الأرقام المذكورة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة والتي تبيّن أن ٣٥ فـيـ المـائـةـ منـ الفـنـيـنـ فيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لمـ يـكـلـ بـ تـعـلـيمـهمـ الـجـامـعيـ وأنـ ٢٥ـ فـيـ المـائـةـ آخـرـينـ لمـ يـلـتـحـقـواـ قـطـ بـمـعـهـدـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ .ـ وأـبـدـىـ سـاعـدـ الـأـمـيـنـ لـشـؤـونـ المـوـلـفـينـ مـلـاحـةـ مـؤـدـاـهـاـ أـنـ مـجـمـوعـاتـ عـدـيدـةـ مـنـ الـمـنـاصـبـ ذـاتـ لـطـابـ الفـنـيـ أوـ طـابـ الـخـدـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـطلـبـ أـىـ تـعـلـيمـ جـامـعيـ قدـ أـدـرـجـتـ فـيـ الـفـيـقـةـ الـفـنـيـ بـسـبـبـ سـنـوـيـ الـأـجـرـ الـذـيـ تـسـتـلـزـ لـاـ بـسـبـبـ الـمـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـاـ .ـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ التـنـوـعـ الـكـبـيرـ فـيـ الـأـنـوـاـةـ الـتـرـبـوـيـةـ ،ـ قـدـ جـمـلـ مـنـ الـيـبـ دـائـرـةـ الـدـرـاـيـدـ الـأـكـادـيـمـيـةـ .ـ لـذـلـكـ فـإـنـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ تـتـدـرـجـ ،ـ وـأـنـ الـمـرـاجـ أوـ الـمـرـشـحـةـ لـشـفـلـ مـنـصـبـ مـاـ عـلـىـ اـسـارـهـ ،ـ بـرـتهـ أوـ خـبـرـتهـ الـفـلـلـيـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الـدـرـجـاتـ الـأـبـادـيـمـيـةـ اوـ الـجـامـعـيـةـ الـعـامـلـةـ عـلـيـهـاـ .ـ وـيـنـتـنـجـ أـنـ أـعـدـ تـقـرـيرـ وـحدـةـ الـتـفـتـيـشـ الـمـشـتـرـكـةـ اـهـمـسـرتـ

دراسات أخرى أن جميع المديرين في الأئمانة العامة حاصلون على مؤهلات بعالية مترتب بها بخلافه ، في حين أن ٤١ في المائة فقط من المؤلفين الرئيسيين (من رتبة D - ١) ليس لديهم مثل هذه المؤهلات . وبحسب نتائج الدراسة لسنة ١٩٤٦ ، من المؤلفين الذين التحقوا بالأئمانة في سنة ١٩٤٦ . أما المؤلفون في السنوات اللاحقة في مناصب خاصة للتوزيع البالغة راتب ، وعدد ٢٥٠ ، فإن ٧٣ منهم لم يحصلوا على درجة راتبها ، و ٣٦٪ من المؤلفين الآخرين عشرتهم خدمة فنية واسعة .

٥٩ - وأيد عدد من الممثلين لـ "مجموعات مهنية داخل شئون الموظفين الحالية" . وبناءً على الرأى الذى أعربت عنه اللجنة الاستشارية ، أكدت بقولها أن هذا ينبغي ألا يؤدى إلى صلابة وتجزئة مفترضين للأئمانة . فينبغي أن يكون في إمكان المؤلفين التنقل من مجموعة مهنية إلى أخرى . وشدد أحد الممثلين على ضرورة الاحتفاظ بعدد من المؤلفين "الآلة احتصاصيين" .

٦٠ - وكان هناك ترحيب عام بانشاء دائرة لتصنيف الأعمال يعطي كل المناصب في الأئمانة العامة وكذلك بطلب الأمين العام الخاص بتذليل خبيرى تصنيف لتخفيط الدائم وإنماه مما يكفل قيام علاقة متقدمة بين واجبات المنصب والدرجة التي ربطت بها والتزام طريقة واحدة في تحديد درجات المؤلفين الذين يضطلعون بمسؤوليات مماثلة . وأعرب وفد واحد عن اعتقاده بأن المسألة تدخل ضمن ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية . واقتصر وفد آخر أجراء الدراسة الخاصة بتصنيف الأعمال بالتشاور الوثيق معها .

٦١ - وحيث عدد من الممثلين على وجوب عدم الاستمرار في ترقية موظفي الخدمة العامة إلى مناصب فنية لا سيما أن هذه الترقية كانت تستخدم فقط كجائزه لبلوغ الخدمة . وأعربوا عن رأيهم في أن هذا الأسلوب ساهم في جعل هيكل الأعمار في الفئة الفنية عاليًا بصورة غير عادلة ومن ثم توافر درجات فنية ضئيل للمتقدمين لها من الشباب المؤهل . وأوضحت وفود أخرى أنه ينبغي عدم اعاقة التقدم الوظيفي لكل من يستحق ذلك من موظفي الخدمة العامة بوضع مبارئ توجيهيهات جامادة . واقتصر بعض الممثلين بجعل الترقية إلى الفئة الفنية ممكنا عن طريق مسابقات كلما اقتضى الأمر ، مع الأخذ في الاعتبار بصورة ملائمة الخبرة والتدريب في حين أن آخرين اقترحوا كحل بدائل استحداث درجات إضافية في سلم الخدمة الفاتحة تسير بمحاذاة الدرجات الوسطى في الفئة الفنية .

تدبير الموظفين :

٦٢ - رحبت وفود عديدة بالبدء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٣٦ ألف (٥٠ - ٤٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، في تطبيق نظام المسابقات من أجل تدبير الموظفين الفنيين الشباب ، وكذلك بادخال نظام عمل قوائم بالمرشحين بواسطة الحاسوب الإلكتروني . وحاولت أحدى الدول أن تبحث مع الأمين العام إمكانيةربط بين تدبير الموظفين للخدمة المدنية الدولية والمسابقات التي تحريرها هي على المستوى القومي . كما أيدت بعض الوفود ملاحظاتها بأن طريقة تدبير الموظفين هذه يجب أن تستخدم أيضاً في اختيار موظفي فئة الخدمة العامة وأيدت فكرة التوسيع فيها على أساس اقليمي ، حيثما أمكن ذلك .

٦٣ - وأعربت بعض الوفود عن شكها في أن تدبير المؤلفين عن طريق المسابقات سيتلاءم مع احتياجات البلدان النامية وخصائصها ، بينما أعربت وفود أخرى عن رأيها في أن هذه الطريقة ستتعارض مع الأساليب المتبعه في مجال شؤون المؤلفين في بعض البلدان . كما لوحظ أنه قد تنشأ بعض الصعوبات أمام اجراء مسابقات على أساس اقليمي ، ولا سيما حيثما تتسع الرقعة الجغرافية لمنطقة تدبير الموظفين ، وتباين فرص الحصول على مستويات ثقافية عالية تبايناً كبيراً . ويعتقد أحد الوفود أنه نظراً للطابع السياسي للأمم المتحدة فإن تدبير المؤلفين عن طريق المسابقات يجب أن يكون أمراً استثنائياً .

٦٤ - وأما عن اقتراح وحدة التفتيش المشتركة بوضع اجراءات منهجية لاختيار المرشحين للمناصب العليا في الأمانة العامة ، فقد شاطرت بعض الوفود الأمين العام الرأي في أن هذا الإجراء سيحدد كثيراً من سلطته وحرية التصرف المنوحة له في هذا المجال الحساس . ولم يستطع أحد الوفود أن يتفق مع وحدة التفتيش المشتركة على قصّ نسبة محددة من المناصب على مستوى المديرين والمديرين العامين على المؤلفين الذين لهم قدمة عشر سنوات على الأقل في مجال الخدمة المدنية الدولية .

٦٥ - وعرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مساعدة حكومته في الجهود الجديدة التي تبذلها الأمانة العامة لمد عملية تدبير موظفي الخدمة العامة في المقر الرئيسي في نيويورك ، المترتبة على اثنان من الممثلين انهم يهتمان بتدبر الموظفين في نيويورك ، وذلك في إطار المجموعة الثانية من المهام في الولايات المتحدة بتقديم المساعدة في تدبير موظفي إقليمي اسان دلو ، من البلدان المعاونة .

تنظيم شؤون الموظفين :

٦٦ - حصل اقتراح الأمين العام بانشاء لجنة للتخطيط المهني على التأييد ، كما تم التأكيد على الحاجة إلى إعادة النظر في طريقة تقييم الأداء الحالية لتأمين استئثار عملية تقييم أداء الموظفين إلى معايير موضوعية صرفة ، واعتماد الترقيات على أساس الكفاءة لا الأقدمية .

٦٧ - ورأى بـ سـبـضـ المـسـتـلـيـنـ أنـ برـنـامـجـ التـدـرـيـبـ السـابـقـ عـلـىـ التـعـيـيـنـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ مـفـيـدـةـ لـتـحـسـيـنـ دـهـلـاتـ منـ سـيـلـاتـ تـرـنـ بـالـأـمـانـةـ الـعـاـمـةـ فـيـماـ بـعـدـ .ـ وأـضـافـ هـؤـلـاءـ المـسـتـلـيـنـ أنـ هـذـاـ الـبرـنـامـجـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ مـفـيـدـاـ بـصـفـةـ نـاصـحةـ لـلـمـرـشـحـيـنـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ النـاـمـيـةـ .ـ وأـعـربـ أحـدـ الـوـفـوـدـ عـنـ رـأـيـهـ فـيـ وـجـوبـ توـفـيرـ مـبـلـخـ رـمـزـ لـهـذـاـ الـفـرـنـيـ فـيـ صـورـةـ مـنـ تـرـنـ بـالـأـمـرـيـكـ يـنـ الـمـدـلـ فـيـ جـهـازـ الـأـمـانـةـ الـعـاـمـةـ .ـ

٦٨ - وأـيدـتـ عـدـدـ وـفـودـ بـوـجـهـ عـامـ فـكـرـةـ التـرـكـيـزـ المـقـتـنـ لـبـرـامـجـ التـدـرـيـبـ أـثـنـاءـ الـخـدـمـةـ ،ـ بـشـرـىـ أـلـاـ تـؤـدـىـ إـلـىـ صـبـغـ الـأـمـانـةـ الـعـاـمـةـ بـالـصـيـفـةـ الـبـيـرـوـقـراـطـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ غـيـرـ مـلـاـعـمـ .ـ وـأـكـدـ أحـدـ الـمـسـتـلـيـنـ عـلـىـ صـورـةـ اـسـتـفـالـلـ فـتـرـةـ الـاـخـتـبـارـ وـذـلـكـ بـجـعـلـهـ فـتـرـةـ لـلـتـدـرـيـبـ وـالـتـوجـيهـ الـمـرـزـيـيـنـ .ـ وـأـعـربـ مـمـثـلـ آـخـرـ عـنـ اـعـتـقـادـ هـيـوـيـ أـنـ بـرـامـجـ التـدـرـيـبـ الـفـنـيـ يـجـبـ أـلـاـ يـجـرـىـ تـنـفـيـذـهـ عـلـىـ حـسـابـ بـرـامـجـ الـتـعـلـيمـ الـلـفـوـيـ ،ـ وـأـبـدـىـ مـعـارـضـتـهـ لـأـيـةـ قـيـودـ عـلـىـ حـرـيـةـ التـحـاقـ الـمـوـاـفـيـنـ بـبـرـامـجـ لـفـاتـ مـجـانـيـةـ .ـ وـأـعـربـ وـفـدـ آـخـرـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ تـتـفـقـ بـلـفـاـ كـبـيـرـاـ مـنـ الـمـالـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ الـلـفـوـيـ وـتـؤـكـدـ عـلـيـهـاـ بـصـورـةـ مـبـالـغـ فـيـهاـ بـالـمـقـارـنـةـ إـلـىـ التـدـرـيـبـ الـفـنـيـ .ـ وـأـعـربـ أحـدـ الـمـسـتـلـيـنـ عـنـ شـكـوـهـ عـوـلـ نـشـاطـاتـ الـتـعـلـيمـ الـلـفـوـيـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـومـ مـقـامـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الـمـعـاهـدـ الـقـومـيـةـ ،ـ وـقـدـ تـؤـدـىـ إـلـىـ زـيـادـةـ نـفـقـاتـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ وـتـشـجـعـ عـلـىـ تـعـيـيـنـ أـشـخـاـصـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـدـيـهـمـ كـفـاءـاتـ فـنـيـةـ كـافـيـةـ .ـ وـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ التـدـرـيـبـ الـوـعـيـدـ أـثـنـاءـ الـخـدـمـةـ الـذـىـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ هـوـ التـدـرـيـبـ فـيـ مـجـالـ الـلـفـاتـ .ـ

٦٩ - وأـشـارـ وـكـيلـ الـأـمـينـ الـعـاـمـ لـشـئـوـنـ الـادـارـةـ وـالـتـنـظـيمـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـانـةـ الـعـاـمـةـ تـقـعـ عـلـيـهـاـ مـسـؤـلـيـةـ تـحـسـيـنـ أـرـادـةـ الـمـوـاـفـيـنـ أـثـنـاءـ الـخـدـمـةـ وـتـأـمـيـنـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ مـعـارـسـةـ مـهـنـ مـرـضـيـةـ .ـ كـمـ أـشـارـ أـنـهـ حـتـىـ الـآنـ لـمـ يـنـجـزـ إـلـاـ قـلـيلـ فـيـ مـجـالـ الـتـطـوـرـ الـمـهـنـيـ .ـ فـقـدـ أـتـيـحـ بـعـضـ بـرـاسـ الـتـعـلـيمـ الـلـفـوـيـ فـيـ بـارـئـ الـأـمـ ،ـ ثـمـ تـبـيـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـتـعـزـيزـ نـشـاطـاتـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ التـدـلـيـمـ وـالـادـارـةـ ،ـ الـتـيـ اـتـزـالـ مـعـذـلـ جـدـ مـعـدـودـةـ .ـ وـمـنـ الـرـوـرـىـ اـيـادـ تـرـاـزنـ بــيـنـ الـبـرـامـجـيـنـ ،ـ دـوـنـ الـاـسـرـارـ عـلـىـ ذـلـكـ بـبـرـامـجـ تـعـلـيمـ الـلـفـاتـ .ـ وـسـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـفـرـنـ ،ـ تـصـرـيـزـ قـدـرـةـ الـأـمـانـةـ الـعـاـمـةـ عـلـىـ تـوـفـيرـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ التـدـلـيـمـ وـالـادـارـةـ .ـ

٧٠ - وأـكـدـتـ بـعـضـ الـوـفـوـدـ أـنـ تـفـويـضـ الـسـلـطـةـ عـلـىـ مـدـىـ وـاسـعـ يـسـكـنـ أـنـ يـدـعـمـ الـرـوـجـ المـعـنـوـيـةـ لـلـمـوـاـفـيـنـ وـبـيـزـيدـ مـنـ اـشـتـرـاـكـهـمـ فـيـ عـطـلـيـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـاتـ .ـ وـعـلـىـ النـقـيـيـنـ مـنـ هـذـاـ الرـأـيـ ،ـ أـبـدـىـ أحـدـ الـمـسـتـلـيـنـ عـدـمـ تـأـيـيـدـ ،ـ لـلـتـرـكـيـزـ ،ـ الـلـامـرـكـيـزـ ،ـ لـسـرـؤـلـيـاتـ تـرـنـ الـمـوـاـفـيـنـ ،ـ قـائـلـاـنـ ،ـ فـرـاسـيـمـدـنـ جـمـاعـاتـ فـرـديـةـ مـنـ الـمـوـاـفـيـنـ مـنـ التـأـثـيرـ عـلـىـ سـيـاسـاتـ شـئـوـنـ الـمـوـاـفـيـنـ .ـ

تنـظـيمـ دـائـرـةـ شـئـوـنـ الـمـوـاـفـيـنـ :

٧١ - وـافـقـتـ وـفـوـدـ كـثـيرـةـ عـلـىـ التـفـيـيـرـاتـ الـهـيـكـلـيـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ دـائـرـةـ شـئـوـنـ الـمـوـاـفـيـنـ

التي تهدف الى تيسير تنفيذ الاصلاحات المقترنة لتأمين القيام بأعباء وضع السياسة وتحسين توزيع المسؤوليات . ومع هذا ، أكد عدد من الممثلين ، وفقا للملامحات التي أبدتها اللجنة الاستشارية ، وجوب دراسة امكانية اعادة توزيع الواجب داخل حدود ملاك الموظفين الحالي ، دراسة دقيقة عند تقييم أي طلب يقدّمه الأمين العام لرسد مبالغ اضافية لاعادة بناء هيكيل هذه الدائرة ، وأشار وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم الى استحالة البدء في البرنامج الجديد بدون تدعيم قدرة دائرة شؤون الموظفين الى حد ما .

ج - المقترنات والتوصيات

٧٢ - عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، في الجلسة ١٦٧٩ مشروع قرار (A/1195/C.0.5/L.11) اشتراك في تقديم استراليا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفيما يلي نصه :

" توصي اللجنة الخامسة للأمين العام بأن يتولى زمام المبادرة وذلك بالتشجيع على اقامة لجنة فرعية للجنة الاستشارية المشتركة تكون مهمتها العمل على المساعدة على انهاء أية ممارسات تميزية بين الرجل والمرأة قد تكون موجودة في شؤون التوظيف وضمان تساوى الفرص للجميع . ولتعزيز هذه الأهداف ، فإنه يجب على اللجنة الفرعية أن تولي اهتماما خاصاً للممارسات التي تتبع في التعيين ، والتدريب ، والترقية . وتهيب اللجنة الخامسة أيضاً بالأمين العام أن يقوم ، بواسطة لجنة التنسيق الإدارية ، بتوصية رئاسة جميع المنظمات الدالة في مجموعة الأمم المتحدة بتنفيذ مباررات مماثلة داخل الأمانات التابعة لهم " .

٧٣ - وفي الجلسة ١٦٨٧ تحدث وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم قائلاً أنه يوافق تماماً على أهداف مشروع القرار ، وتعهد بالبدء في التدابير التي يرجونها . إلا أنه أبدى تحفظاً تاماً حول إصدار اللجنة الخامسة أية توجيهات للأمين العام تتصل باللجنة الاستشارية المشتركة التي تتتألف من ممثلين عن كل من الادارة والموظفين .

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه يعتقد أن اللجنة الخامسة لها الحق في التقدم بمثل هذا الطلب ، إلا أنه يرى ، بناءً على تأكيد وكيل الأمين العام بأنه ستتتخذ بعض المباررات في حدود الخطوط المحددة في مشروع القرار ، ان المبادرة قد تتحقق إلى درجة كبيرة بالفعل . ثم سحب مشروع القرار نيابة عن الدول المشتركة في تقديمها .

٧٥ - وفي نفس الجلسة ، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تقر النتائج التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٦ من تقريرها (A/9608/Add.5) . كما اقترح أن يوضع أمام اللجنة ، في مشروع تقريرها عن هذا البند ، مشروع قرار يوصي بإجراء التعديلات المقترنة على ذلك في النظام الأساسي للموظفين . وقررت اللجنة بدون اعتراض اعتماد مقترنات الرئيس . وبالإضافة إلى تعديل المادة ٢ (١) والمرفق الرابع من النظام الأساسي للموظفين ، ينص مشروع القرار على حذف عبارة "استحقاقات الخدمة" التي تأتي بعد عبارة "منحه الاعادة إلى الوطن" في المادة ٦ (٤) . فقد أصبحت هذه العبارة بدون فعالية بعد أن أكملت الترتيبات الانتقالية المتربعة على النافذة الجمعية العامة لاستحقاقات الخدمة في القرار ١٩٢٦ (١٨ - ١١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ .

٧٦ - وفي ذات الجلسة ، اقتضى الرئيس أن توصي اللجنة الجماعية العامة بأن تحيط
علمًا ببعض مذكرات النظار الإداري للمؤلفين الواردة في مذكرة الأمين العام A/C.5/1600 . وقررت
اللجنة ، بدون اعتراض ، اعتماد اقتراح الرئيس . (انظر الفقرة ٨٥ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

٧٧ - وفي الجلسة ١٦٨٩ ، قدم ممثل اتحاد الجمعيات الاشتراكية السوفياتية مشروع تقرار (A/C.5/L.1212) نص على ما يلي :

« ان اللجنة ، اذ تحبّل علما بالآراء والمقترنات الخاصة باعارة النظر في نظام المترقبات وشروط الخدمة المدنية الدولية في الأمانة العامة ، والواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بين مشاربي مولفي الأمم المتحدة (A/3454) وكذلك في تقريري للأمين العام A/C.5/1601/Add.1 و A/C.5/1601/Add.2 ، وهي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9841) :

ولما كانت اللجنة الخامسة تدرك أن هذه الآراء تتقدّم برأسماء متعصّفة دا انه لا يمكن تقديم الإثار الادارية والمالية المترتبة عليها بصورة متجولة ؛ رأى تأذن فياعتباراً هنا انتزاع الآراء التي أبدواها ممثلو الدول أعضاء الأمم المتحدة في اللجنة الخامسة خلال بحث مسائِل المؤلفين وكذلك محاضر الجلسات وبقية المواد المتعلقة بمناقشة هذه الوثائق في اللجنة الخامسة التي لجنة الخدمة المدنية الدولية التي يجري تشكيلها ، وبأن تكفلها باعداد توصيات ترفع للجمعية العامة في دورتها الثلاثين . »

٧٨ - وفي الجلسة ١٦٩١ ، قدم ممثل ايران مشروع تقرار (A/C.5/L.1211) نص على ما يلي :

توصي اللجنة الخامسة بالنص التالي : ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن مسائل المؤلفين (A/3454 و A/3826) ، وتوصيات دائرة التنظيم الاداري الواردة في الوثيقة A/C.5/1601/Add.1 واللتقارير المتقدمة عنها من الأمين العام A/C.5/1601 ولجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9841) ،

أ) تأذن للأمين العام في المضي قدما في تنفيذ اقتراحاته الواردة في الوثيقة A/C.5/1601 ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؟

ب) وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاقتراحات .

٧٩ - وفي الجلسة ١٦٩٣ عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا (A/9603/Add.19) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مقترنات الأمين العام الــواردة في الوثيقة A/C.5/1601 . ويفيد هذا التقرير بأن اللجنة الاستشارية قد قررت عدم التوصية ببيان المعايير الدائمة التي طلبها الأمين العام لعام ١٩٧٥ في الفقرة ٢٥ من بيانه (A/1639) ، وكذلك عدم التوصية باعتماد التصنيف الذي طلبها الأمين

العام ١٩٧٥ في اللترة ذاتها . وعلى ذلك غان اللجنة الاستشارية ترى انه عوضا عن المبلغ الذي طلب به الأمين العام وقدره ٣٠٩ ٠٠٠ دولار ، يجب توفير مساعدة مؤقتة قد تقدر بما في ٤٥٠ ٠٠٠ دولار لتمكينه من الشروع في تنفيذ متطلباته المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة لشؤون المؤلفين .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل ايران نصا منحا (A/C.5/L.1211/Rev.1) لمشروع القرار (نظر الفقرة ٨٦ (ج) أدناه) وطلب ان تبادر وتتوافق والجمهورية الدومينيكية قرار انضممتا إلى مقد دي المشروع .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قراره (A/C.5/L.1212) . وسحب كذلك تعديلاته (A/C.5/L.1218) على مشروع القرار . وقد نصت التعديلات على ما يلي :

ففي الفقرة "أ" ، بجعل النص بعد كلمتي "الأمين العام" كما يلي : "في المضي قدما في اعادة ترتيب شؤون المؤلفين ، واعداد دائمة بالمرشحين ، وادارة كل ائام المعلومات متكملا عن المؤلفين ، قائم على استخدام الحاسوب الالكتروني ، وذلك ضمن الاعطادات المصممة" .

تضييق الفقرة التالية بعد الفقرة (أ) ليصبح هي الفقرة (ب) :

"(ب) تخول الأمين العام سلطة احالة التوصيات الخاصة بانشاء تمنيف موحد للوئاق في المنظمات الداخلية في مجموعة ميسسات الأمم المتحدة ، وتنظيم المسابقات ، واعداد برامج التعيينات والتتربيات ، وتدريب المؤلفين ، وبقية التوصيات الداخلية في نطاق سلاليات لجنة الخدمة المدنية الولية ، وذلك احالة المحاضر والوثائق الأخرى الخاصة بالمناقشات التي دارت حول التوصيات في اللجنة الخامسة ، لتناولها لجنة الخدمة المدنية الدولية التي يجري انشاؤها عاليا ؛ كما تغوله أن يعتمد بهذه اللجنة بمهمة اعداد توصياتها لتقديمها للجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين" .

(ج)

٢- (١) تغيير تسمية الفقرة (ب) ليصبح الفقرة (ج) .

(٢) يغيّر بحسب ما في الفقرة (أ) "هذه الاتراحات" في هذه الفقرة بالعبارة التالية: "الاقتراحات والتوصيات الواردة في الفقرة (أ)" .

(٣) ففي نهاية الفقرة ، تضاف العبارة التالية: " وبالذات تلك الرامية الى تحسيين التوزيع الجغرافي للوئاق في الفئة الفنية وما فوقها ، مع ايلاء اعتماد التوزيع الى الأعدل للوئاق العليا" .

٨٢ - أما ذيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/L.1211/Rev.1 ، فقد أدلى مثلاً إيران وبعدها تونزانيا المتعددة ببيانين استجابة لبيان رئيل الأمين العام للأمم المتحدة بالتنويه ببيانات المتصدود بمشروع القرار هذا . وترد تفاصيل هذين البيانات في موجز محضر الجلسة (A/C.5/SR.1693).

قرارات اللجنة الخامسة

٨٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، غير نحو البيانات المشار إليها في الفقرة ٨٠ أعلاه ، وبالجماع الرأى ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1211/Rev.1 (إنثار الفقرة ٨٦ (ج) أدناه .

٨٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح الرئيس بأن تعتمد اللجنة ، بناءً على توصية اللجنة الاستشارية ، مبلغاً قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار يدرج في الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لعام ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، بالإضافة إلى مبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار يمثل الالتزامات الالزامية من مرتبات الموظفين ، يعادله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١ . وقررت اللجنة أن تعتمد اقتراح الرئيس بأغلبية ١٥ صوتاً ضد ٩ وامتناع ٣ .

رائعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

توكيل المرأة في امانات المنظمة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إلى قرارها ٢٢١٦ (٢٥-٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتصل ببرنامج العمل الدولي المشترك من أجل تقدّم المرأة ، والتي الأهداف والغايات الدنيا المزعّم تحقيقها خالل عقد الأمم المتحدة الإنمائي

الثاني والواردة في مرفق هذا القرار (٦) ، ولا سيما ما يتعلق منها بزيادة عدد النساء المشركتات في الحياة العامة على المستوى الدولي ،

وأن تلاحظ مع التقدير ان تقريرى الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة ، اللذين قد مهما الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (٧) والثانية والعشرين (٨) ، قد تضمنا بعض المعلومات عن توسيع المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى في امانات المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وأن تلاحظ أيضا ان تقرير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، المعنون "حالة المرأة في الأمم المتحدة" (٩) ، يؤكد وجود عدم توازن في نسبة النساء في الرتب العليا رسميا أو شاغرات بين ائد ما غير متساو فيما يتعلق بالترقي في الأمانة العامة بين النساء والرجال ،

وأن تشعر بالقلق لأن هذه التقارير تكشف عن حالة غير مرضية تحتاج الى تدابير وبرامج محددة ترمي الى تحقيق توازن عادل بين عدد الرجال والنساء ، ولا سيما في المناصب العالية ومناصب واسعة السياسة العامة ، بما ذلك منصب وكيل الأمين العام ، ومنصب مساعد الأمين العام ،

١ - تريوح من الأمين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل القيام ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومع ايلاً المراعاة الخاصة للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ، بكفالة تحقيق توازن عادل التوازن بين الرجال والنساء من المؤلفين ، ولا سيما في المناصب المبنية أعلى ، على جميع المستويات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وذلك قبل نهاية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني :

٢ - وتبعث الأمين العام وكذلك الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على ايلاً، مزيد من الاهتمام ، من أجل تحقيق هذا الهدف ، لتعزيز وتربيه النساء وكذلك لتمهيم التي توكيل اليدين :

٣ - وتطلب كذلك إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن الخطوات التي تتم اتخاذها لوضع الفقرتين ١ و ٢ أعلاه موضع التنفيذ :

(٦) قرار الأمم المتحدة ٢٦٢٦ (٥-٥) .A/8483 (٢)

(٧) A/9120 و corr.1 و corr.2 .

(٨) UNITAR RR/18 (1973) (٩)

٤ - وترجو أيضاً من الأمين العام أن يوازى بيانات شاملة عن توأيف المرأة في امانت مذكرة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في تقاريره عن تدريب الأمانة التي يتدربها إلى الجمعية العامة وذلك بتضمين تبيان «ابيضة المناصب ونوعية الواجبات التي تؤديها النساء» على المستويين الفني ووضع السياسة العامة والجنسيات التي تؤلفها ، مع إيلاء الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛
٥ - وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر تقريراً عن مركز النساء المؤلفات من فئة الخدمة العامة في الامانات .

مشروع قرار

تعديلات على النشامى الأساسي والإداري لمؤلفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٧ (٢٢-٢٠٠٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ بشأن
الرغبة في ضمان عدم فرضية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة بأية صفة وبشروط متساوية في
أعمال الأمانة العامة والرغبة كذلك في تعزيز أي تمييز بين مؤلفي الأمانة العامة بسبب الجنس ،
وتقديرت في تقرير الأمين العام عن التفرقة في المعاملة على أساس الجنس بموجب النشامى
الأساسي والإداري (١٠) وفي التقرير المتعلق بدلي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١١) ،
١ - تقرر أن يجري ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، تعدل المادتين ١ - ٧
و ٤ - ٩ من النشامى الأساسي لممؤلفي الأمم المتحدة بحيث يكون نصهما كما يلي :

المادة ١ - ٧

” مع مراعاة الشروط والتعاريف التي يقررها الأمين العام ، تتنقل الأمم المتحدة في الحالات المناسبة بدفع مصاريف سفر المؤلفين وزوجاتهم والمؤلفات رأزوا بهم وأزلاهم الحالين . ”

A/C.5/1603 (١٠)
A/9603/Add.5 (١١)

الم_____ار : ٤-٩

" ينبع الأمين العام جدولاً لدفع منح الاعادة إلى الوالدين في عدد المعدلات العليا ويسمى بـ الشروط المبينة في المرفق الرابع لهذا النظام . "

٢ - وتقرر أن يجرى اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٥ تعديل المرفق الرابع للنظام الأساسي لمجلس الأمم المتحدة وذلك باحلال عبارة " الزوجة أو الزوج " محل عبارة " الزوجة أو الزوج المعال " حيثما وردت ؟

٣ - تحيل على بالتفصيرات التي أجرأها الأمين العام في النظام الإداري لمجلس الأمم المتعددة في السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر / يونيو ١٩٢٤ ، كما هي مبينة في تقريره (١٢) .

٤ - كذلك توسيي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيل، على ما بتقريرى الأمين العام عن تكوين الأئمة العامة (١٣) ،

(ب) أن توافق على ترار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرات ٣٤ إلى ٤٧ من هذا التقرير .

(ج) ولللجنة الخامسة توسيي بأن تقوم الجمعية العامة ، وقد ذكرت في تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن مسائل المؤلفين (A/8454 و A/8826) ، وفي توصيات دائرة التخطيم الإداري الواردة في الوثيقة A/C.5/1601/Add.1 ، وفي التقارير الصادرة عنها من قبل الأمين العام (A/C.5/1639 و A/C.5/1601) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/9341 و A/9608/Add.14) ، بما يلي :

(١') أن تخول الأمين العام مباشرة تنفيذ مقترناته الواردة في الوثيقة A/C.5/1601 ، مع مراعاة ملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(٢') أن تطلب إلى الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدير المعنون في تنفيذ هذه المقترنات ؛

(٣') أن تطلب إلى لجنة الغدمة المدنية الدولية دراسة ما يقع في نطاق اختصاصها من جوانب التقارير المذكورة أعلاه وفي المقترنات الواردة فيها ، ولا سيما تلك المشار إليها في الفقرات ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/9841) وهي الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/1601) ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

(١٢) A/9120 Corr.19 Corr.29

(١٣) A/9724